

قرار إداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

بتسمية

أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تسمية أعضاء اللجنة

المادة (١)

أ. تتألف "لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين" من السادة التالية أسماؤهم:

- |     |                                   |               |
|-----|-----------------------------------|---------------|
| ١-  | المستشار/ إسلام محمد الفطراي      | رئيسًا        |
| ٢-  | المستشار/ رضا محمود السيد         | نائبًا للرئيس |
| ٣-  | المستشار/ إبراهيم حبشي حسب الله   | عضوًا         |
| ٤-  | المستشار/ أحمد فوزي محمد          | عضوًا         |
| ٥-  | المستشار/ علي محمد البري          | عضوًا         |
| ٦-  | المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي   | عضوًا         |
| ٧-  | المستشار/ د. حسني حسين دياب       | عضوًا         |
| ٨-  | المستشار/ محمد فاروق جاد الله     | عضوًا         |
| ٩-  | المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي     | عضوًا         |
| ١٠- | المستشارة/ هبة مضر البيطار        | عضوًا         |
| ١١- | المستشار/ شادي حسن الشرييني       | عضوًا         |
| ١٢- | المستشار/ زياد محمد مباشر         | عضوًا         |
| ١٣- | المستشار/ أحمد ماهر عفيفي         | عضوًا         |
| ١٤- | المستشار/ محمد إبراهيم عبد الواحد | عضوًا         |
| ١٥- | المستشار/ شريف أحمد الجمل         | عضوًا         |
| ١٦- | المستشار/ أحمد سميح الريحاني      | عضوًا         |
| ١٧- | المحامي/ يوسف خليفة بن حماد       | عضوًا         |
| ١٨- | د. جمال حسين أحمد السميطي         | عضوًا         |
| ١٩- | المحامي/ حسين علي الجزيري         | عضوًا         |
| ٢٠- | المحامي/ علي مصبح ضاحي            | عضوًا         |

ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

قرار إداري رقم (25) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

- ب. تتكون اللجنة من هيئة أو أكثر، تتم تسمية الرئيس والنائب والأعضاء في كل منها بقرار من المدير العام.
- ج. تباشر كل هيئة مهام واختصاصات اللجنة، وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة التسمية.

### المهام التنظيمية للجنة

#### المادة (٢)

مع عدم الإخلال بمهام واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠) من القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، والتي تباشرها من خلال هيئات السلوك المهني المشار إليها في هذا القرار، تتولى اللجنة القيام بالمهام التنظيمية المتعلقة بمتابعة تنظيم إجراءات العمل لدى هيئاتها، بما يحافظ على حسن سير العمل في تلك الهيئات، وسرعة الفصل في المخالفات المنظورة أمامها، وذلك وفقاً للعمليات والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

#### السريان

#### المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول  
المدير العام

صدر في: ٢١/٦/٢٠٢٣ م

الموافق: ٠٣ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ